Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIne ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (كتاب النكاح) - جمعاً ودراسة-

عادل علي قاسم

المشرف أ.م.د. هيمن أحمد محمد

جامعة صلاح الدين أربيل كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

Jurisprudential principles and their applications in the book Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Tullab by Sheikh al-Islam Zakariya al-Ansari (The Book of Marriage) - Compiled and studied-

Adil Ali Qasim
adilaliqasim@gmail.com
Asst. Prof. Dr. Hemin Ahmad Muhmmad
Hayman.mohammad@su.edu.krd

الملخص

إن موضوع هذا البحث يدور حول استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بمسائل النكاح من كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، حيث اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي لاستخراج الضوابط الفقهية، ودراسة ما يتعلق بهذه الضوابط من بيان للمعنى والتدليل والتمثيل والاستثنائات.

المقدمة

إن علم القواعد والضوابط الفقهية يحضى بمكانه بارزة في الفقه الإسلامي، حيث إنه يجمع شتات الفروع، ويضبط الجزئيات المتناثرة، وينمي الملكة الفقهية لدى طالب العلم، فمن يكون ذا معرفة وملكة بهذا العلم فإنه يتمكن من ضبط الفروع ومعرفتها، وغالب كتب الفقهاء بنيت على قواعد وضوابط دون تمييز لها في مصنفات مستقلة، فكان لاستخراج هذه القواعد والضوابط من هذه الكتب فائدة عظيمة، ومعرفة هذه القواعد والضوابط من أهم ما يكون في ضبط المسائل، وتخريج الفروع على أصولها التي ترجع إليها.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

١. جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة، وينمي الملكة الفقهية لدى المتعلم من خلال معرفة المعاني المتشابهة بين الجزئيات في الباب الواحد وجمعها في ضابط، وذلك بالاستقراء والاستنباط والموازنة والمقارنة.

٢. مكانة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المذهب الشافعي، وأهمية كتابه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

٣. إسهام هذا الجمع والدراسة في إيجاد صورة واضحة وشاملة لمسائل النكاح التي تعني بجانب مهم من جوانب الحياة، والتي يحتاج معها معرفة القواعد والضوابط المنظمة لهذا الجانب من حياة الإنسان، حتى يكون وفق سنة الله تعالى في الخلق.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لا تزال مبثوثة في ثنايا الشروح والمطولات ككتابه (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) دون حصر استقرائي أو تصنيف منهجي يبرز خصائصها.

أسئلة البحث

انطلاقاً من مشكلة البحث، يسعى هذا البحث للإجابة عن عدد من التساؤلات، من أبرزها: ما هي الضوابط الفقهية التي اعتمدها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في باب النكاح؟ ما مدى استيعاب هذه الضوابط الفقهية لفروع المسائل عند الشافعية؟ ما هو الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؟

أهداف البحث

١. جمع الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب النكاح عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ودراستها دراسة فقهية، وكذلك تسهيل الوصول إلى الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في باب النكاح.

٢. التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وشخصيته العلمية ومكانته في المذهب الشافعي.

٣. التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية بالوقوف على آثار الأئمة العلماء، وتسليط الضوء على ثمرات أفكارهم.

حدود البحث

اقتصر هذا البحث على استخراج الضوابط الفقهية الخاصة بمسائل النكاح في كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دون التطرق إلى بقية أبواب الكتاب.

منهج البحث

أولاً: قراءة كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري قراءة استقرائية، واستخراج الضوابط الفقهية.

ثانياً: دراسة الضابط الفقهي من خلال النقاط التالية:

١. ذكر صيغ الضابط من كتب الشافعية.

٢. بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات الضابط.

٣. بيان المعنى الإجمالي للضابط.

٤. ذكر أدلة الضابط من الكتاب والسنة والإجماع.

٥. ذكر تطبيقات الضابط.

٦. ذكر مستثنيات الضابط.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسات تناولت الضوابط أو القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، هناك بعض الدراسات للقواعد والضوابط الفقهية في كتب الشافعية، منها: رسالة ماجستير في جامعة كركوك، بعنوان (الضوابط الفقهية وتطبيقاتها من كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي –قسم الأحوال الشخصية–) للطالبة هدى محمد علي كاظم، ورسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي) للطالب عبدالوهاب أحمد خليل، ورسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بعنوان (الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) للطالبة لارا خالد السبع، ورسالة ماجستير في جامعة خليل، بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية) للطالب جلال حسن ابو حديد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:المقدمة تتضمن أهمية البحث ومشكلته وأسئلة البحث وأهدافه وحدود البحث ومنهجه، المبحث الأول يتضمن تعريف مختصر بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والمبحث الثاني التعريف بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما، والمبحث الثالث الضوابط الفقهية، والخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

المطلب أول: أسمه ولقبه ومولده

أولاً: أسمه ولقبه: هو الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي[١].

ثانياً: مولده: ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة[٢].

المطلب ثاني: نشأته

نشأ بسنيكة يتيماً فقيراً، وأكب منذ نعومة أظفاره على طلب العلم، فحفظ القرآن وعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه عند الفقيهين محمد بن ربيع، والبرهان الفاقوسي البلبيسي، وقامت أمه على رعايته وتربيته، ثم أسلمته إلى الشيخ الصالح الربيع بن عبدالله السلمي، وحكى العلائي عن الشيخ الصالح ربيع بن عبدالله السلمي قال لأمه: "فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر وعليّ كلفته" فسلمت إليه ابنها زكريا، ثم رحل إلى القاهرة في سنة ٨٤١هـ فقطن الأزهر وأكمل حفظ مختصر التبريزي، وحفظ المنهاج الفرعي، وألفية النحو، والشاطبيتين وبعض المنهاج الأصلي، ونحو النصف من ألفية الحديث، ثم عاد إلى بلده وأكمل مواصلته للعلم بها، ثم رجع إلى القاهرة فداوم الاشتغال في تحصيل مختلف العلوم وجدّ فيه، فقرأ على كبار أئمة عصره علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والحساب والهيئة وغير ذلك[٣].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

أولاً: مكانته العلمية: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أحد الأعلام المبرّزين من فقهاء الشافعية، واحتل مكانة مرموقة بين العلماء في عصره، وولي المناصب الجليلة كتدريس مقام الإمام الشافعي بمصر، وولي تدريس عدة مدارس رفيعة وخانقاه الصوفية وغيرها إلى أن رقي إلى المنصب الجليل وهو قاضي القضاة[٤].

ثانياً: أقوال العلماء فيه: قال معاصره السخاوي: أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء وممن أذن له شيخنا ابن حجر العسقلاني أذن له أن يقريء القرآن ويدرّس الفقه، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه وأخذ عنه الفضلاء طبقه بعد طبقة[٥]وقال تلميذه ابن حجر الهيثمي: وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من رويت عنه ودريت من الفقهاء، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد[٦]وقال العيدروس: "ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب"[٧].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه: أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن علماء كثيرين من مختلف الجهات، وقيل أنهم زادوا على مائة وخمسين شيخاً[٨]، من أبرز وأشهر العلماء الذين أخذ عنهم: القاضي شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي[٩]، الحافظ ابن حجر العسقلاني[١٠]، الكمال ابن الهمام[١١]، عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم عز الدين ابن الفرات[١٢]، شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد بن مخلوف المناوي الشافعي[١٣]، أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين الكافيجي[١٤]، زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العقبي[١٥]، علم الدين أبو البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني القاهري الشافعي[١٦].

ثانياً: تلاميذه: كان شيخ الإسلام منارة يقتدى بها في عصره، برع في سائر العلوم الشرعية وآلاتها تفسيراً، وحديثاً، وفقهاً، وأصولاً، عربيةً، وأدباً، ومنقولاً، ومعقولاً، وبلغت شهرته جميع أمصار الإسلام فأقبل عليه طلبة العلم من مختلف الأمصار يتتلمذون عليه، وينتفعون بعلومه[١٧]، ومن أشهر تلاميذه: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي[١٨]، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي[١٩]، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي[٢٠]، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني[٢١]، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة[٢٢]، عبدالوهاب أحمد بن علي الشعراني المصري الشافعي[٢٣].

المطلب الخامس: مصنفاته ووفاته

أولاً: مصنفاته: استطاع شيخ الإسلام زكريا الأنصاري خلال المئة سنة التي عاشها أن يترك لنا جملة من المصنفات في مختلف العلوم، من التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والفرائض، والقراءات، واللغة، والمنطق، والتصوف، وغيرها من العلوم، قال الشوكاني: "وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون انتفع بها الناس"[٢٤].

من أشهر مصنفاته: فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل "حاشية على تفسير البيضاوي"[٢٥]، أسنى المطالب شرح روض الطالب[٢٦]، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب[٢٧]، تحفة الباري شرح صحيح البخاري[٢٨]، الإعلام بأحاديث الأحكام[٢٩]، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية[٣٠]، غاية الوصول إلى شرح الفصول[٣١]، شرح شذور الذهب[٣٢]، الفتح الباقي في شرح ألفية العراقي[٣٣].

ثانياً: وفاته: توفى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في سنة ست وعشرين وتسعمائة، وصلى عليه القضاة والعلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون، ودفن بالقرافة الصغرى بقرب قبر الإمام الشافعي رحمه الله[٣٤].

المبحث الثاني: التعريف بالضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية

أولاً: الضابط لغةً: ضبط الشيء ضبطاً: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ولا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالجزم، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه[٣٥].

ثانياً: الضابط اصطلاحاً: بالنظر إلى كلام العلماء نجد أنهم سلكوا اتجاهين في تعريف الضابط الفقهي، فمن العلماء من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وجعله مرادفاً له كما يلي:

عرفه الفيومي بقوله: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٣٦]وقال ابن همام في تعريف القاعدة معناها كالضابط: "قضية كلية كبرى سهلة الحصول بانتظامها عن أمر محسوس"[٣٧]وقال أبي العباس المنجور في تعرفه للقاعدة: "الأصل والضابط والقانون: أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٣٨].والاتجاه الثاني من العلماء المتقدمين فرَّق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والمعتمد عند المعاصرين أيظاً التفريق بينهما.قال تاج الدين ابن السبكي: "والغالب فيما اختص، بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"[٣٩].وقال ابن نجيم: "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"[٤٠].وعرفه د. يعقوب الباحسين: "بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين"[٤١].

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية

أولاً: القاعدة لغةً: الأساس، وقواعد البيت: أساسه. قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧][٤٢].

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً: عرفها تاج الدين ابن السبكي، بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[٤٣].

وعرفها الحموي، بقوله: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٤٤].

الاختلاف في التعريفين يرجع إلى نظرهم إلى القاعدة الفقهية من حيث كونها كلية أو أغلبية، والذي يظهر أن الاختلاف لفظي، فتعريفها بالكلية لا يعني عدم وجود المستثنيات فيها، وتعريفها بالأغلبية لا يعني عدم صحة إطلاق الكلية عليها.

المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

يشترك الضابط الفقهي مع القاعدة الفقهية أن كل منهما ينطبق على عددٍ من الفروع.

أما الفرق بينهما في عدة أمور:

١. القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبوات شتى والضابط الفقهي يجمع الفروع من باب واحد، قال تاج الدين ابن السبكي في كلامه عن القاعدة الفقهية، "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص بباب واحد، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب واحد قصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[٤٥].

٢. أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا: "الأمور بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون إشارة إلى مأخذه النصي[٤٦].

٣. أن القاعدة الفقهية محل اتفاق في الغالب بين المذاهب، أما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين، بل هناك بعض الضوابط تكون من وجهة نظر العلماء في مذهب معين يخالفه علماء آخرون من نفس المذهب[٤٧].

٤. القواعد الفقهية أكثر شذوذاً من الضوابط الفقهية، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير[٤٨].

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية وصيغها في أركان النكاح

المطلب الأول: الضابط الفقهي وصيغه في لفظي التزويج والإنكاح

أولاً: صيغ الضابط

١. لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح[٤٩].

٢. لا يصح عقد النكاح إلّا بلفظ التزويج أو الإنكاح[٥٠].

٣. لا ينعقد النكاح إلّا بالإنكاح والتزويج[٥١].

٤. لا يجوز النكاح إلّا بالتزويج أو الإنكاح[٥٢].

٥. لا يصح عقد النكاح إلّا بلفظ التزويج أو الإنكاح[٥٣].

٦. لا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول بلفظ الإنكاح أو التزويج[٥٤].

ثانياً: معنى الضابط

معنى مفردات الضابط

التزويج لغة: الزوج وهو خلاف الفرد، بمعنى مقارنة شيءٍ لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها[٥٥].

التزويج اصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر[٥٦].

المعنى الاجمالي للضابط

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا يقوم غيرهما مقامهما إلا ترجمتهما، وبكل لغة في حق القادر والعاجز جميعاً، ولا ينعقد النكاح بالكناية لأن الشاهد لا يعلم النية، ولا ينعقد بسائر الألفاظ سواء منها ما يقتضي التمليك كالبيع والهبة والصدقة، أو لا يقتضي التمليك كالإحلال والإباحة[٥٧].

ثالثاً: أدلة الضابط

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ في هذه الآيات دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ولا يقع بغيرهما وإن كانت معه نية التزويج[٥٨].وفي السنة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبة الحج: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٥٩]؛ وجه الدلالة كلمة الله الواردة في الحديث هي التي أنزلها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي بكلمة الله المشتملة على الإيجاب والقبول؛ والتي ينعقد بها النكاح[٦٠].ومن الإجماع؛ اتفق الفقهاء على أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي لفظ: الإنكاح والتزويج[٦١].

رابعاً: تطبيقات الضابط

١. ينعقد النكاح بلفظ التزويج أوالإنكاح؛ إيجاباً وقبولاً، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ويقول الزوج: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها [٦٢].

٢. يجوز تقدم لفظ الزوج على الولي لحصول المقصود بذلك؛ بأن يقول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك[٦٣].

٣. لا ينعقد النكاح إلا بصريح اللفظ دون كتابته، وصريحه لفظان؛ زوجتك وأنكحتك، فلا ينعقد النكاح إلا بهما سواء ذكر فيه مهراً أو لم يذكر[٦٤].

٤. إذا قال الزوج: زوجني، فقال الولي: زوجتك انعقد النكاح، وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم[٦٥].

٥. لا ينعقد النكاح بالكناية، لأن عقد النكاح يحتاج إلى النية، والشهود ركن في صحة النكاح ولا إطلاع لهم على النية[٦٦].

٦. يصح عقد النكاح باللغات الأعجمية، وإن كان يحسن العربية، لأن لفظ الزواج أو النكاح في القرآن الكريم لا يتعلق به إعجاز، فيجوز عقد النكاح بترجمتهما[٦٧].

٧. يشترط التصريح بلفظ التزوبج أو الإنكاح في الإيجاب والقبول، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، وقال الزوج: قبلت واقتصر عليه، لم ينعقد النكاح؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بأحد اللفظين التزويج أو الإنكاح، ونيته لا تكفي؛ لأنه يصبح من قبيل الكناية، ولا ينعقد النكاح بالكناية[٦٨].

٨. لو قال الزوج: أتزوجني ابنتك أو زوجتنى ابنتك، فقال الولي: زوجتك لم ينعقد؛ لأنه استفهام، إلا أن يقول الزوج بعده: تزوجت[٦٩].

٩. يشترط في الصيغة أن يبقى الموجب على الأهلية حتى يصدر القبول، سواء كان الولي أو الزوج، فإذا فقد الموجب أهليته بجنون أو إغماء أو ردّة قبل صدور القبول بطل الإيجاب، ولا يصح العقد، ولو وجد القبول، لفقدان الأهلية قبل تمام العقد[٧٠].

١٠. لا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ، فلو قال الولي: زوجتك، فقال الزوج: قبلت نكاحها صح العقد[٧١].

١١. الكناية معتبرة في المعقود عليه، فإنه لو قال الولي: زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح النكاح[٧٢].

١٢. يصح انعقاد النكاح بصيغة الأمر بأن يقول الولي: تزوج ابنتي، فيقول الخاطب: تزوجتها[٧٣].

خامساً: مستثنيات الضابط

١. ينعقد نكاح الأخرس بالإشارة، وكذا بالكتابة إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن[٧٤].

٢. لا يصح عقد النكاح إذا أُضيف إلى المستقبل؛ فلو قال الولي: إذا جاء رمضان زوجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوجتها، فلا يصح العقد[٧٥].

٣. لا يصح تعليق عقد النكاح بشرط؛ فلو قال الولي: إذا نجحت ابنتي في الامتحان فقد زوجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، فلا يصح النكاح[٧٦].

٤. يشترط في عقد النكاح أن يكون مطلقاً عن التوقيت سواء كان بمدة معلومة كسنة أو شهر أو يوم، أو مجهولة كقدوم غائب؛ فلو قال الولي: زوجتك ابنتي سنةً أو شهراً، أو إلى قدوم شخص معيّن، فهذا النكاح باطل، لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة[٧٧].

المطلب الثاني: الضابط الفقهي وصيغه في حضور الشاهدين

أولاً: صيغ الضابط

١. لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين عدلين[٧٨].

٢. لا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل[٧٩].

٣. لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين[٨٠].

٤. لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين عدلين[٨١].

٥. لا يصح النكاح إلا بمحضر شاهدين عدلين[٨٢].

٦. لا ينعقد النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين[٨٣].

٧. ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين حرين ذكرين عدلين[٨٤].

ثانياً: معنى الضابط

معنى مفردات الضابط

الشهادة لغةً: خبرٌ قاطع، تقول: شهد الرجل على كذا، وأشهدته على كذا، أي صار شاهداً عليه[٨٥].

الشهادة اصطلاحاً: هي الإخبار بما شوهد وعلم بلفظ خاص مأخوذ من الشهود، وهو الحضور[٨٦].

المعنى الاجمالي للضابط

حضور الشهود معتبر في الأنكحة، فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة عدلين مسلمين حرين بالغين سميعين بصيرين ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما، والمعنى في ذلك الاحتياط للإبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود[٨٧].

ثالثاً: أدلة الضابط

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل))[٨٨].وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل فنكاحها باطل))[٨٩].وجه الدلالة قوله: لا نكاح؛ أي لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين، والمعنى في اعتبار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[٩٠].ومن الإجماع؛ عمل أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم[٩١].

رابعاً: تطبيقات الضابط

١. لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين[٩٢].

٢. المغفل الذي لا يضبط لا ينعقد النكاح بشهادته، وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب[٩٣].

٣. يشترط في الشاهدين الحرية، فلا تنعقد بحضور عبدين؛ لأنه لا يثبت بهما عند الجحود[٩٤].

٤. يشترط كذلك في الشهود الذكورة، فلا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة أربع نسوة، ولو عقد بخنثيين ثم بانا ذكرين، فالعقد صحيح[٩٥].

٥. يشترط إبصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد، فلو كان ظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر لا يصح؛ لأن القصد من الشهود إثبات العقد بهما عند النزاع وهو منتف مع الظلمة الشديدة[٩٦].

٦. إذا حضرا الشاهدان بأنفسهما، وسمعا الإيجاب والقبول، صح النكاح، وإن لم يسمعا الصداق[٩٧].

٧. إذا كان الشاهدان مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق فهما على ظاهر العدالة والنكاح بهما جائز، لأن الأصل العدالة والفسق طارئ[٩٨].

٨. إذا كان الشاهدان فاسقان حال العقد لم يصح النكاح، لأن فسقهما ينافي قبول شهادتهما على النكاح، فلو ظهرت عدالتهما بعد العقد مع تقدم الفسق وقت العقد كان العقد على فساده[٩٩].

٩. إذا بانت عدالة الشاهدان حال العقد ثم حدث الفسق منهما بعد العقد لم يؤثر الفسق في العقد؛ لأن المعتبر وجود العدالة حال العقد[١٠٠].

١٠. يستحب إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين[١٠١].

١١. يصح النكاح بشهادة ابني كل من الزوجين، أو ابن أحدهما وابن الآخر؛ لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة[١٠٢].

١٢. ينعقد النكاح بشهادة الحواشي كالإخوة والأعمام إذا كان الولي غيرهم، فلو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح النكاح؛ لأن العاقد ليس نائبا عنهما[١٠٣].

١٣. الجد من قبل أحدهما إن لم يكن ولياً فيصح النكاح بشهادته مع غيره، بخلافه إذا كان ولياً؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً[١٠٤].

١٤. ينعقد النكاح بحضور عدوي الزوجين، أوعدوي أحدهما، أوعدو أحدهما مع عدو الآخر[١٠٥].

خامساً: مستثنيات الضابط

١. لا ينعقد النكاح بحضور الأصم الذي لا يسمع، والأعمى الذي لا يبصر، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع[١٠٦].

٢. يصح أن يكون الأب شاهداً إذا كانت بنته كافرة فزوجها أخوها الكافر، أو تكون بنته رقيقة فزوجها سيدها، أو ابنه سفيهاً وأذن له في النكاح؛ لأنه ليس عاقداً ولا العاقد نائبه[١٠٧].

٣. لا يصح النكاح بشهادة المحجور عليه لسفه، وصاحب الحرفة الدنيئة التي تخل بمروءته؛ لأنهما ليسا أهلاً للشهادة[١٠٨].

المطلب الثالث: الضابط الفقهي وصيغه لتولي المرأة عقد النكاح

أولاً: صيغ الضابط

١. لا تعقد امرأةٌ نكاحاً لا لنفسها ولا لغيرها[١٠٩].

٢. لا تزوج المرأة نفسها، ولا غيرها بولاية، ولا ملك[١١٠].

٣. المرأة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها، ولا يجوز أن تلي نكاح غيرها، لا بولاية، ولا بوكالة[١١١].

٤. لا يصح أن تعقد المرأة النكاح بحال[١١٢].

٥. المرأة لا تملك تزويج نفسها، ولا غيرها بإذن الولي أو بدون إذنه[١١٣].

٦. لا يصح أن تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة[١١٤].

٧. إذا زوجت المرأة نفسها، أو وكلت امرأة حتى تزوجها لم يصح[١١٥].

٨. لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها بلا ولي[١١٦].

ثانياً: معنى الضابط

لا تزوج المرأة نفسها؛ أي لا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ودون إذنه ولا غيرها لا بوكالة، ولا بولاية، ولا فرق بين أن تزوج نفسها من كفء، أو غير كفء، ولا بين الشريفة والدنية؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في ذلك لما قصد منها من الحياء[١١٧].

ثالثاً: أدلة الضابط

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛ هذه آيات بينه في كتاب الله تعالى للدلالة على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولي؛ لأنها لو تمكنت من تزويجها نفسها، لما كان لمنع الولي وعضله معنى[١١٨]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[١١٩].هذا الحديث دليل صريح على اعتبار الولي، وأن المرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها[١٢٠]ومن الإجماع؛ اتفق جمهور العلماء على أنه من شروط الولاية الذكورية، ولا يصح أن تلي المرأة نكاح نفسها ولا نكاح غيرها[١٢١]، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، وأن عبارة النساء معتبرة في النكاح[١٢٢].

رابعاً: تطبيقات الضابط

١. المرأة لا تملك تزويج نفسها، ولا ينعقد النكاح بعبارتها، سواء زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي، أو دون إذنه[١٢٣].

٢. لا يشترط في العاقد علمه بجهة الولاية، فلو أذنت المرأة للحاكم في تزويجها من كفء، فزوجها ظاناً أنه لا ولي لها غير الحاكم، ثم بانت أنها ابنته أو أخته صح النكاح[١٢٤].

٣. لو أن رجل وكل رجلاً أخر في تزويج امرأة فقال: هي موليتي، فزوجها ظاناً ذلك ثم بان أنها ابنته أو أخته صح النكاح[١٢٥].

٤. لو أن ورجل وكل ابنته بأن توكل رجلاً في نكاحها، لا عن نفسها بل عن الولي جاز النكاح؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عن نفسها[١٢٦].

٥. إذا كانت للامرأة أمة فإنها لا تملك تزويجها؛ وذلك لأنها لا تملك تزويج نفسها، فمن باب أولى أن لا تملك تزويج غيرها، ويزوجها ولي مولاتها الذي يملك تزويجها[١٢٧].

٦. لو أن المرأة أعتقت أمتها، فإن كان للأمة المعتقة ولي من جهة النسب زوجها، ولا يفتقر إلى إذن المولاة المعتقة، وإن كان لا ولي للأمة المعتقة من جهة النسب زوجها ولي مولاتها، ولا يصح تزويجها إلا بإذن الأمة المعتقة[١٢٨].

٧. لو زوج الخنثى أخته ثم بان ذكراً فالنكاح صحيح[١٢٩].

خامساً: مستثنيات الضابط

١. إذا وليت المرأة الإمامة العظمى فإنه يصح أن تزوج غيرها؛ ولكن لا يجوز أن تزوج نفسها[١٣٠].

٢. لو لم يكن للمرأة ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه، فلها تفويض أمرها إلى عدل يزوجها وإن لم يكن مجتهداً[١٣١].

٣. لو أن امرأة كافرة زوجت نفسها أو زوجت غيرها بدار الحرب، فإنه يقر الزوجان على النكاح بعد إسلامهما[١٣٢].

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره في هذا البحث فقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج من أهمها:

١. يعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من أبرز شخصيات الفقه الشافعي، وقد تبوأ مكانة عالية بين علماء عصره، وشهد له علماء عصره بالبراعة والتمكين.

٢. الضوابط الفقهية تحتاج إلى فهم عميق وذلك ببيان معانيها، والوصول إلى مصادر تكوينها وأدلتها، ومن ثم تخريج الفروع عليها.

٣. أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية وعظيم فائدته، لا سيما للمتخصص في الفقه الإسلامي.

٤. القاعدة الفقهية تكون أعم وأكثر اتساعاً للفروع الفقهية من الضابط الفقهي، حيث أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط الفقهي فيجمع الفروع من باب واحد.

٥. للضوابط الفقهية أهمية كبرى في باب النكاح لتعلقه بالأبضاع التي الأصل فيها الحظر.

٦. الضوابط الفقهية في باب النكاح تضع حدوداً صارمة لما يحل وما يحرم، منعاً للوقوع في المحظورات.

التوصيات

١. الاهتمام بتراث شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من قبل الباحثين وطلاب العلم، بدراسة منهجه، واختياراته الفقهية، واستخراج القواعد والضوابط الفقهية من شروحه وحواشيه.

٢. الاهتمام بعلم القواعد والضوابط الفقهية من قبل الجامعات، بتدريب الطلاب والطالبات على طرق استخراجها ودراستها من كتب الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب –بيروت–، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة –بيروت–، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٤. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٥. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة–، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٦. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٧. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر –بيروت– ، ١٤١٤هـ.

٨. أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٩. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ.

١٠.أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١١.أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة –عمان–، ١٩٨٨م.

١٢.أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم –بيروت–، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

١٣.أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام –القاهرة–، ١٤١٧هـ.

١٤.أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي –دمشق–، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

١٥.أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

١٦.أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤م)، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣.

١٧.أبو محمد الحسين ين مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٨.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي –باكستان–، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

١٩.أحمد بن علي بن عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

٢٠.أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر–دمشق–، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٢١.أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٢.أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت–.

٢٣.أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٢٤.إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، معجم الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة –بيروت–، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٢٥.بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة–، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٢٦.الجمال بن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، محمد شمس الدين بن طولون الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، دار صادر –بيروت.

٢٧.الخليل أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٨.زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

٢٩.زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية.

٣٠.زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اعتنى به: مصطفى بن حامد بن سميط، الطبعة الأولى، دار الضياء –الكويت–، ١٤٤٥هـ–٢٠٢٤م.

٣١.زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٣٢.سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، حققه وعلق عليه: نشأت كمال المصري، الطبعة الأولى، دار القبلتين –رياض–، ١٤٣٣هـ–٢٠٢١م.

٣٣.سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى، دار ابن القيم –رياض– دار ابن عفان –قاهرة–، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٣٤.سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٥.سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه: عزالدين هشام عبدالكريم البدراني، دار الكتاب –الأردن–، ١٤٠٢هـ–٢٠٠١م.

٣٦.سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعرف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

٣٧.سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠هـ.

٣٨.شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٣٩.شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، علق عليه: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة – بيروت.

٤٠.شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل –بيروت.

٤١.عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي –بيروت–، ١٩٨٢م.

٤٢.عبدالقادر بن عبدالله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، الطبعة الأولى، دار صادر–بيروت–، ٢٠٠١م.

٤٣.عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف "بالشرح الكبير"، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٤٤.عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ٢٠٠٩م.

٤٥.عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤٦.علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى، دار احسان –طهران– ، ١٤٢٠هـ.

٤٧.كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة–، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٢م.

٤٨.مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع –الرياض–، ١٤٣٣–١٤٤٣هـ.

٤٩.محمد الأمين الهرري الشافعي (ت ١٤٤١هـ)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه لجنة من العلماء برئاسة د.هاشم محمد، الطبعة الأولى، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٥٠.محمد الأمين الهرري الشافعي (ت ١٤٤١هـ)، مرد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، راجعه لجنة من العلماء برئاسة د.هاشم محمد، الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة–، ١٣٩هـ–٢٠١٨م.

٥١.محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الطبعة السابعة، دار القلم –دمشق–، ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م.

٥٢.محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، الطبعة الثانية، دار الفكر –بيروت.

٥٣.محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٥٤.محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت–، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م.

٥٥.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة–، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥٦.محمد بن أحمد سمش الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة –بيروت.

٥٧.محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، الطبعة الأولى، دار الفكر –دمشق–، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٥٨.محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر–، ١٣١٦هـ–١٣١٨هـ.

٥٩.محمد بن محمد بن عبدالرحمن شمس الدين الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٦٠.مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ) علي الشربجي، مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة التاسعة عشر، دار القلم – دمشق–، ١٤٤٣هـ–٢٠٢٢م.

٦١.مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية –استانبول–، ٢٠١٠م.

٦٢.نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٦٣.وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

٦٤.يعقوب عبدالوهاب الباحسين (ت ١٤٤٣هـ)، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

هوامش البحث

(١)شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل –بيروت–، (٢٣٤/٣)، محمد بن عبدالرحمن شمس الدين ابن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، (٣٦٦/٢–٣٦٧).

(٢)انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (٢٣٤/٣)، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: د.حسين عبدالله العمري، الطبعة الأولى، دار الفكر –دمشق–، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، (٢٦٤).

(٣)انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٣٤/٣–٢٣٥)، محمد شمس الدين بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ)، الجمال بن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، متعة الأذهان، دار صادر –بيروت–، (٣٦٢/١)، عبدالقادر بن عبدالله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرنؤوط، أكرم البوشي، الطبعة الأولى، دار صادر –بيروت–، ٢٠٠١ (١٧٢–١٧٣)، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه: خليل منصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، (١٩٨/١)، الشوكاني، البدر الطالع، (٢٦٤).

(٤)انظر: العيدروس، النور السافر، (١٧٦).

(٥)انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٣٦/٣).

(٦)انظر: العيدروس، النور السافر، (١٧٦–١٧٧).

(٧)المصدر نفسه، (١٧٧).

(٨)انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (٢٠٠/١).

(٩)انظر: المصدر نفسه، (١٩٩/١).

(١٠)انظر: المصدر نفسه، (١٩٩/١).

(١١)انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٢٣٤/٣).

(١٢)انظر: المصدر نفسه، (٢٣٥/٣).

(١٣)انظر: العيدروس، النور السافر، (١٧٣).

(١٤)انظر: المصدر نفسه، (١٧٣).

(١٥)انظر: الشوكاني، البدر الطالع، (٢٦٤).

(١٦)انظر: المصدر نفسه، (٢٦٤).

(١٧)انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (٢٠٠/١).

(١٨)انظر: المصدر نفسه، (٢٠١/١).

(١٩)انظر: المصدر نفسه، (٢٠١/١).

(٢٠)انظر: عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات، اعتنى به: د.إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، (٤٥٨/١).

(٢١)انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (٢٠١/١).

(٢٢)انظر: المصدر نفسه، (٢٠١/١).

(٢٣)انظر: المصدر نفسه، (٢٠١/١).

(٢٤)الشوكاني، البدر الطالع، (٢٦٤).

(٢٥)انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (٢٠٣/١).

(٢٦)انظر: المصدر نفسه، (٢٠٣/١).

(٢٧)انظر: المصدر نفسه، (٢٠٣/١).

(٢٨)انظر: عبدالحي الكتاني، فهرس المفارس والأثبات، (٣٣٨/١)

(٢٩)أنظر: المصدر نفسه، (٤٥٨/١).

(٣٠)انظر: حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية –استانبول–، ٢٠١٠م، (١١٣/٢).

(٣١)انظر: المصدر نفسه، (١١٣/٢).

(٣٢)انظر: المصدر نفسه، (١١٣/٢).

(٣٣)انظر: المصدر نفسه، (١١٣/٢).

(٣٤)انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (٢٠٨/١)، ابن الغزي، ديوان الإسلام، (٣٦٧/٢)، الشوكاني، البدر الطالع، (٢٦٤).

(٣٥)انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٣/٧). إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة– بيروت– ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، (٦١٣). أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر –دمشق– ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، (٣٨٦/٣). أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر –بيروت– ١٤١٤هـ، (٣٤٠/٧).

(٣٦)أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت– (٥١٠/٢).

(٣٧)محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر–، ١٣١٨هـ. (٢٩/١).

(٣٨)أحمد بن علي بن عبدالرحمن بن عبدالله المنجور، شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، (١٠٠/١).

(٣٩)عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤١١هـ–١٩٩١م (١١/١).

(٤٠)زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، (١٣٧).

(٤١)يعقوب عبدالوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد –الرياض–، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، (٦٦).

(٤٢)الجوهري، معجم الصحاح، (٨٧٣). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٠٩/٥). ابن منظور، لسان العرب، (٣٦١/٣).

(٤٣)تاج الدين ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (١١/١)

(٤٤)أحمد بن محمد الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، (٥١/١).

(٤٥)تاج الدين ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (١١/١).

(٤٦)سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى، دار ابن القيم –رياض–، دار ابن عفان –القاهرة–، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، (٣٤/١).

(٤٧)ابن الملقن، الأسباه والنظائر، (٣٤/١).

(٤٨)علي أحمد الندوي (ت ١٤٢٨هـ)، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار القلم –دمشق–، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، (٥١).

(٤٩)انظر: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اعتنى به: مصطفى بن حامد بن سميط، الطبعة الأولى، دار الضياء –الكويت–، ١٤٤٥هـ–٢٠٢٤م ، (١٧١/٣).

(٥٠)انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب –بيروت–، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (١٥٩).

(٥١)انظر: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، (١٧٠/١٢).

(٥٢)انظر: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ٢٠٠٩م، (١٥٠/٩).

(٥٣)انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، (٢٠٥).

(٥٤)انظر: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، (٩٦).

(٥٥)انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٥/٣)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٩١/٢).

(٥٦)انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٥هـ١٩٩٤م، (٢٠٠/٤)، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، (٦٥١٣/٩).

(٥٧)انظر: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز –المعروف بالشرح الكبير–، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، (٤٩٢/٧).

(٥٨)انظر: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر –بيروت–، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (٤٠/٥).

(٥٩)أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (٨٨٦/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٦٠)انظر: محمد الأمين الهرري الشافعي (ت ١٤٤١هـ)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، راجعه لجنة من العلماء برئاسة د.هاشم محمد علي مهدي، الطبعة الأولى، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، (٤٥/١٤).

(٦١)انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار)، الطبعة الثانية، دار الفكر –بيروت، (١٦/٣)، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة–، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٣٢/٣)، أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٧٠/١٢)، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب –الرياض–، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، (٤٦٠/٩)، مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع –الرياض–، ١٤٣٣–١٤٤٣هـ، (١٢٩/٣–١٣١).

(٦٢)انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي –دمشق–، ١٤١٢هـ–١٩٩١م، (٣٦/٧).

(٦٣)انظر: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة–، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، (٣١/٣).

(٦٤)انظر: عبدالواحد الروياني، بحر المذهب، (١٥٠/٩).

(٦٥)انظر: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتب الإسلامية، (١١٩/٣).

(٦٦)انظر: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، (٣١٧/٣).

(٦٧)انظر: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت–، ١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، (٢١٢/٦)، محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الطبعة السابعة، دار القلم –دمشق–، ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م، (٥٤/٤).

(٦٨)انظر: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه: عزالدين هشام عبدالكريم البدراني، دار الكتاب –الأردن–، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، (١١٩٥/٣)، محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، (٥٤/٤–٥٥).

(٦٩)انظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (١١٩٧/٣).

(٧٠)انظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (١١٩٧/٣) محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، (٥٥/٤).

(٧١)الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٢٦/٤).

(٧٢)انظر: المصدر نفسه، (٢٣٠/٤).

(٧٣)انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١١٩/٣).

(٧٤)انظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعرف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، دار الفكر، (١٣٣/٤).

(٧٥)انظر: مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ) علي الشربجي، مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة التاسعة عشر، دار القلم -دمشق-، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، (٥٦/٢).

(٧٦)انظر: كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، الطبعة الأولى، دار المنهاج -جدة-، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٥٣/٧)، مصطفى الخن، علي الشربجي، مصطفى البغا، الفقه المنهجي، (٥٦/٢).

(٧٧)انظر: كمال الدين الدميري، نجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٣/٧)، محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، (٥٦/٤).

(٧٨)انظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (١٧٤/٣).

(٧٩)انظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى، دار احسان -طهران-، ١٤٢٠هـ، (١٣٤).

(٨٠)ابو إسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (١٥٩).

(٨١)انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد ثامر، الطبعة الأولى، دار السلام -القاهرة-، ١٤١٧هـ، (٥٣/٥).

(٨٢)انظر: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢٥٧/٥).

(٨٣)انظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج -جدة-، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٢١/٩).

(٨٤)انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (٢٠٦).

٨٥(٨٥)انظر: الجوهري، معجم الصحاح، (٥٦٧)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢٢١/٣).

(٨٦)كمال الدين الدميري، نجم الوهاج في شرح المنهاج، (٢٨٣/١٠).

(٨٧)انظر: أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٥١٥/٧)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٢٢/٣).

(٨٨)محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم -بيروت-، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، النوع الثامن والسبعون، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث (١٣٦٤)، (٢٩٩/٢)، قال ابن حبان: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(٨٩)أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية -كراتسي، باكستان-، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رقم الحديث (٢٣٨٢)، (٢٠/٣)، قال البيهقي: هذا الإسناد صحيح.

(٩٠)انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٣٤/٤).

(٩١)انظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ، (٢٥٢/٢)، محمد بن محمد بن عبدالرحمن شمس الدين الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٤٠٨/٣)، أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٢٥٧/٥)، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة -بيروت-، (١٧٨/٢)، مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (١٨٢/٣).

(٩٢)النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٥/٧).

(٩٣)انظر: المصدر نفسه، (٤٥/٧).

(٩٤)انظر: كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٦/٧).

(٩٥)انظر: كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٦/٧)، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، حققه وعلق عليه: نشأت كمال المصري، الطبعة الأولى، دار القبلتين -رياض-، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (٨٣/٣).

(٩٦)انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (١٣٩/٤).

(٩٧)انظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (١١٩٩/٣).

(٩٨)انظر: عبدالواحد الروياني، بحر المذهب، (٦١/٩).

(٩٩)انظر: المصدر نفسه، (٦١/٩).

(١٠٠)انظر: يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢٢٣/٩).

(١٠١)انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٣٤/٤).

(١٠٢)انظر: المصدر نفسه، (٢٣٥/٤).

(١٠٣)انظر: المصدر نفسه، (٢٣٦/٤).

(١٠٤)انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٢٢/٣).

(١٠٥)انظر: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، (١٠٦/٤).

(١٠٦)انظر: أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٥١٨/٧).

(١٠٧)انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٢٢/٣).

(١٠٨)انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢١٨/٦).

(١٠٩)انظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (١٨٠/٣).

(١١٠)انظر: أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣٩/١٢).

(١١١)انظر: عبدالواحد الروياني، بحر المذهب، (١٤٨/٩).

(١١٢)انظر: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حلية العهلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة -عمان-، ١٩٨٨م، (٣٢٣/٦).

(١١٣)انظر: أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٢٤٢/٥).

(١١٤)انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (٢٠٦).

(١١٥)انظر: يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٥٢/٩).

(١١٦)انظر: سراج الدين البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، (٦٢/٣).

(١١٧)انظر: أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (٥٢٥/٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٣٩/٤-٢٤٠).

(١١٨)أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣٩/١٢).

(١١٩)ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (٦٠٦/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسة الرسالة -بيروت-، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٣٢٥/٤)، كتاب النكاح، رقم (٣٥٣٥)، رواه ابن ماجة بإسناد جيد، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وهو الصحيح، انظر: إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت-، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (١٤٦/٢).

(١٢٠)انظر: محمد الأمين الهرري (ت ١٤٤١هـ)، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، راجعه لجنة من العلماء برئاسة د.هاشم محمد، الطبعة الأولى، دار المنهاج -جدة-، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، (١١/١١٦-١١٧).

(١٢١)انظر: شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (٤٣٨/٣)، يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٥٢/٩)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٦٧/٩)، مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (١٦٣/٣-١٦٤).

(١٢٢)انظر: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، دار المعرفة -بيروت، (١٠/٥).

(١٢٣)انظر: أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٢٤٢/٥).

(١٢٤)انظر: كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٦٦/٧).

(١٢٥)انظر: المصدر نفسه، (٦٧/٧).

(١٢٦)انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١٢٥/٣).

(١٢٧)انظر: يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٦٢/٩).

(١٢٨)انظر: المصدر نفسه، (١٦٣/٩).

(١٢٩)انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٤٤/٤).

(١٣٠)انظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠هـ، (٣٣٧/٣).

(١٣١)انظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (١٢٠٢/٣).

(١٣٢)انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، (٢٣٧/٧).